من وقت اليمين او لا فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت
لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق

فصل في المكاتب

الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده في التجارة وقدر
في الاكتساب كان البدل حالا او مؤجلا منجما او غير منجم عندنا كلما يصلح مهرا في النكاح
يصلح بدلا في الكتابة رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يقل اذا اديت الي فانت
حر فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل منجما فاخل بنجم رد في الرق في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصح رده برضا العبد ولا يتوقف على القضاء وفي قول
ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يرد ما لم يحل نجمين للمكاتب ان يبيع او يعتق باذن المولى ولو كاتبه
على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او عرض فيه
روايتان والاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة فان كاتبه على قيمته
ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق ولو كاتب امته على الف درهم على انه يطأها ما
دامت مكاتبته فسدت الكتابة واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه
على ثوب في الرهن لا تصح الكتابة فاذا ادى اليه ثوبا وقبله لا يعتق ويتحمل في بدل الكتابة
جهالة الوصف ولا يتحمل فيه جهالة الجنس والقدر المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا
فان ادى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان ادى الثاني بعد اداء الاول
فالولاء للمكاتب الاول واذا كاتب امة وهي حامل فولدها يدخل تحتها وان كاتبها واستثنى
ما في بطنها فسدت الكتابة ولا تصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة
واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولم
يدع ولدا انفسخت الكتابة وذكروا انها تبطل بموته او بعد ما قضى القاضي بعجزه وقال
بعضهم تبطل بموته حتى لو تبرع انسان باداء الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال
الفقيه ابو الليث لا تبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق
وان مات المكاتب عن وفاء تؤدى كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب
ولدا حرا وولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة او ترك ولدا اشتراه وقد ترك المكاتب
وفاء كان ميراثه لولده المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على وجوه ثلاثة ان اوصى بوصية ثم مات
عن وفاء لا تصح وصيته لانه يعتق قبل الموت في ساعة لا تسع كلمة الايصاء والوجه الثاني ان
يقول المكاتب اذا اعتقت فثلث مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة
وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصيته صحيحة في قولهم والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى وعتق
ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا تصح الوصية الا ان يجددها بعد العتق المولى لا يملك اكتساب المكاتب ولا
ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن
المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام القنة

وشرط الخيار في الكتابة جائز

المكاتبة

المكاتب لا يملك وطء امته فان وطئها ثم استحقت الامة يؤاخذ المكاتب بعقرها في الحال
اذا مات المكاتب عن وفاء فعقره ان لا يجد فاداه المكاتب اذا تزوج بنت
مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان يترك وفاء لا يبطل النكاح
وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان
بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلث حيض ويجب المهر لانها تكون مهرها وارثه احد
اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة
ولده كالعبد الا ان يكون ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة يكون على المكاتبة المكاتبة
تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد المكاتبة
اذا ولدت من المولى يثبت لها الخيار ان شاءت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شاءت
لم تؤد وتعجز نفسها فتعتق اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع بالحط او بالابراء لا يصح الا عن
عيب المكاتب يملك خمس خصال ان يشتري ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع
المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل او غير جعل
ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون
المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يتكاتب
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا مات المكاتب وترك ولدا ولد في الكتابة يسعى
في نجومه وان كان الولد مشترى يقال اما ان تؤدي الكتابة حالا والا ترد في الرق
وان ترك المكاتب ذا رحم محرم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقوم مقامه
في نجومه المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كانت جنايته عليه يجب الاقل من قيمته
ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك
جناية المولى على المكاتب او رقيق المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق
حل له وطؤها وان عجز المكاتب ورد في الرق فالجارية يجب الاستبراء على المولى وان
اشترى المكاتب ابنته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى بحكم ما اخذت عنده
المكاتب قبل العجز وان اشترى اجنبية ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء على المولى في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا يصير مكاتبة بخلاف الام والبنت المكاتبة اذا عجزت
لا يجب الاستبراء على المولى المولى اذا وهب المكاتبة من المكاتب يعتق للحال لان المكاتب
ملك ما في ذمته وتبطل القبول لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح قبل القبول فان قال
المكاتب لا اقبل تعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا لان هبته ترتد بالرد الا ان العتق
بعد وقوعه لا يحتمل فتعود المكاتبة وينتقض العتق كالطالب اذا وهب الدين من المديون
وبه نأخذ فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل المكاتب بين رجلين
فقبض احدهما نصيبه من المكاتبة لا يعتق المكاتب فان ابرأه الشريك الاخر عن نصيبه او وهب
له نصيبه عتق المكاتب ويسلم الاول ما قبض ولو كانت المكاتبة الفا فقبض احدهما كتابه

المكاتب يملك خمس خصال دون خمس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)